بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى البينة وفي
رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه
ونحى انفه فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل
يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي
اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم يعد
الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان
الخامس الذوق ويمكن ان يقال فيه الدية
لقولهم عليهم السلام كلما كان في الانسان منه واحد
ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى
المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان
بما يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا السادس
لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع
كان فيه الدية السابع قيل في سلس البول
الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف
وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان
الى الزوال فثلثا الدية والى ارتفاع النهار
ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة
المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج

ثمان

ثمان الخارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق و
الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة
فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال
الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان
الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام ففي الدامية بعيران وهي التي
تاخذ في اللحم يسيرا واما المتلاحمة فهي التي
تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها
ثلثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الحارصة
غير الدامية فالباضعة والمتلاحمة واحد ومن
قال الدامية والحارصة واحد فالباضعة غير
المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاق
وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة
واما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها
خمسة ابعرة فروع لو اوضحه اثنتين ففي كل
واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما
صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا
فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما
غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان